وفي العمادية والفتوى على قولهما وفي ملتقى البحار ان ابا حنيفة رجع
في وقت العصر الى قولهما وفي البحر لابن نجيم من الطبقة السابعة لا يعدل عن
قول الامام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل
بخلافه كالمزارعة وقد صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما هنا اهـ وا
قره ابن عابدين شيخ شيخنا في حاشيته على الدرر بعد نقله عنه ما ذكرهنا
وناقشه في القضاء من الحاشية المذكورة بما نصه في فتاوى ابن الشلبي
لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على
قول غيره وبهذا سقط ما في البحر ان علينا الافتاء بقول الامام وان
افتى المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه
ان المفتي حقيقة هو المجتهد واما غيره فناقل لقول المجتهد فكيف
يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما
نحكي فتواهم لا غير اهـ وحيث كان بحث صاحب البحر ساقطا فلا ينبغي
التشبث به عند الفتوى بل ينبغي النظر في الفاظ المرجح لكل من القولين
قال شيخ شيخنا ابن عابدين على قول صاحب الدرر قال شيخنا الرملي في فتاويه
وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها اي كالمختار والاحوط والاظهر وارتضاه واختاره
ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه ولفظ به ناخذ مساو للفظ الفتوى
عليه واما ادلة رواية العصر الثاني ومرجحاته فقد نص عليها ابن عابدين
في حاشيته فقال قوله اذ بلوغ الظل مثليه هذا ظاهر الرواية عن
الامام نهاية وهو الصحيح بدايع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية
واختاره الامام الحلواني وعليه السغي وصدر الشريعة صحيح قاسم

واختاره

واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما
ناخذ لا يدل على ان المذهب وما في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر
والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه وتمامه في البحر ثم قال بعد
قبل هذا ما نصه ان الادلة تكافئه ولم يظهر ضعف دليل الامام
بل ادلته قويه ايضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية اهـ
وسنختم هذا العرض بخاتمة يتضح بها للمنصف عدم مكافاة ادلة
الثاني ومرجحاته لادلة العصر الاول فتدبرها ترشد واما قول
شيخ شيخنا هذا ظاهر الرواية الخ المقتضي هو وقوله لا يدل يعني
قول الطحاوي وبه ناخذ على انه المذهب عدم العدول عنهما فهو مقيد
بما اذا لم يصح مقابله كما في رد المحتار كيف وقد صرح العلماء رحمهم
الله تعالى بانه الذي يفتى به هذا وقد قال في الدر المختار في وقت البحر متى
كان في المسئلتين قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما
قال المحشي ابن عابدين رح قوله وفي وقت البحر هنا محمول على ما اذا لم
يكن لفظ التصحيح في احدهما اكد من الاخر كما افاده فلا يخير بين
بل يتبع الاكد اه فتحصل ان لفظ التصحيح لقولهما اكد منها لقول
الامام رح فليكن قولهما المتبع في الافتاء لا سيما وعمل جميع مراكز
الاسلام وممالك الدولة العلية عليه كما هو عليه في وقت المغرب
لتعامل الناس على قولهما وقد بين في النهر تبعا للنقاية والوقاية
والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرحه البرهان
للشيخ ابراهيم الحلبي المسمى مصرحين بان عليه الفتوى وفي السراج
قولهما اوسع وقوله احوط اهـ وكما عدل عن قول الامام رحمه الله في
الفتوى مع انه احوط الى قولهما لتعامل الناس عليه في السقف فكذا